

Distr.: General
9 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٢٨٩/٢٠١٣

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

| | |
|---|------------------------|
| بافيل سيليون (يمثله المحامي أندريه بالودا) | المقدم من: |
| صاحب البلاغ | الشخص المدعى أنه ضحية: |
| بيلا روس | الدولة الطرف: |
| ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) | تاريخ تقديم البلاغ: |
| قرار المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة) | الوثائق المرجعية: |
| ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ | تاريخ اعتماد الآراء: |
| إصدار حكم بالإعدام عقب محاكمة غير عادلة استناداً إلى اعترافات انتزعت بالإكراه | الموضوع: |
| عدم تعاون الدولة الطرف، وعدم احترام طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، ومدى إثبات الادعاءات بالأدلة | المسائل الإجرائية: |
| الحرمان من الحياة تعسفياً والتعذيب وسوء المعاملة؛ وأمر الإحضار أمام المحكمة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ والحق | المسائل الموضوعية: |



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-21669(A)



* 1 5 2 1 6 6 9 *

في افتراض البراءة؛ وحق الفرد في ألا يُرغم على
الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب

المادة ٦ (الفقرتان ١ و٢)، والمادة ٧، والمادة ٩
(الفقرات ١-٤)، والمادة ١٤ (الفقرات ١ و٢
و٣(ب) و(د) و(ز))

١ و ٢ و ٥(٢)(ب)

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٨٩ *

المقدم من: بافيل سيليون (يمثله المحامي أندريه بالودا)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٨٩ المقدم إليها من بافيل سيليون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو بافيل سيليون، وهو مواطن بيلاروسي وُلد في عام ١٩٩٠، وكان وقت تقديم البلاغ محتجزاً في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام في سجن في مينسك بعد أن

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وساره كليفلاند، وأوليفيه دي فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا يليتش، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيي بازارتريس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيلي، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاني، وكونستونتين فاردزيلاشيفيلي، ومارغو واترفال.

حكمت عليه محكمة غرودنو الإقليمية بعقوبة الإعدام في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد ادّعى صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه التي تكفلها المادة ٦ (الفقرتان ١ و ٢)، والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرات ١-٤)، والمادة ١٤ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) و (ز)) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

١-٢ ولدى تسجيل البلاغ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ألا تنقذ حكم الإعدام الصادر بحق السيد سيليون ريشما تنظر اللجنة في قضيته. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كررت اللجنة طلبها هذا.

١-٣ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، تلقت اللجنة من المحامي معلومات مفادها أن حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ قد نُقذ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(١).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، أُلقي القبض على صاحب البلاغ واقتيد إلى مخفر الشرطة في منطقة أكتيابرسك بمدينة غرودنو. وقد وُجهت إليه في وقت لاحق تهم ارتكاب جرائم تشمل قتل شخصين، وأعمال سلب، وسرقة جواز سفر شخص آخر أو وثائق أخرى مهمة، والتمثيل بجثة أحد الموتى. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، وبناءً على أمر صادر عن أحد المدّعين العامين في مكتب النيابة العامة الإقليمية في غرودنو، أودع صاحب البلاغ رسمياً رهن الاحتجاز في السجن رقم ١ في غرودنو^(٢).

٢-٢ ويدفع المحامي بأن صاحب البلاغ لم يُعرض قط على وجه السرعة على قاضٍ لكي ينظر في مدى قانونية احتجازه. وقد مثل صاحب البلاغ أمام القاضي لأول مرة عند بدء المحاكمة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٣)، أي بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ توقيفه. ويُضاف إلى ذلك أن أمر إلقاء القبض عليه قد صدر عن أحد المدّعين العامين حسبما يقتضيه قانون الإجراء الجنائية لبيلاروس. وبما أن هذا الأمر كان ينبغي أن يصدر عن موظف قضائي، حسبما يقتضيه العهد، فإن المحامي يعتبر أن هذا الإجراء قد انتهك حقوق صاحب البلاغ المكفولة في العهد.

(١) قدّم المحامي نسخة من شهادة وفاة صاحب البلاغ.

(٢) يقتبس المحامي مقاطع من المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقتضي وجوب إعلام المشتبه فيه بحقه في أن يتم إبلاغ أفراد أسرته أو أقربائه المقربين بمكان وجوده؛ وأن يتم استجوابه في غضون مدة ٢٤ ساعة بعد احتجازه وفي حضور محامٍ، وأن يلتزم الصمت.

(٣) ليس من الواضح ما إذا كان صاحب البلاغ قد أثار، في جلسة الاستماع هذه في بداية محاكمته، مسألة تعسفية احتجازه.

٢-٣ ويضيف المحامي بأنه عندما اقتيد صاحب البلاغ إلى مخفر الشرطة في ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٢، طُرح على الأرض وتعرض للضرب على أيدي عدة أفراد من الشرطة. ثم استُجوب صاحب البلاغ وقيل له إنه إذا أبدى تعاوناً فسيكون ذلك في صالحه وقد يُحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات فقط. وقد هددته أفراد الشرطة أيضاً بأنه إذا لم يعترف، فسيعرض للعنف الجنسي من قبل النزلاء الآخرين. كما هددوه باتهام شقيقه بارتكاب جرائم. وقد اشتكى صاحب البلاغ، خلال محاكمته، من الإيذاء الجسدي والنفسي الذي تعرض له، لكن المحكمة اعتبرت أن صاحب البلاغ لم يتعرض لأي انتهاكات.

٢-٤ ويدفع المحامي بأن صاحب البلاغ اشتكى أيضاً، خلال المحاكمة، من ظروف احتجازه، ووضعه في الحبس الانفرادي، ونزع ملابسه باستثناء الملابس الداخلية، وحرمانه من الطعام والماء ومن استخدام مرافق الإصحاح. كما اشتكى صاحب البلاغ في المحكمة من أن الاعترافات التي وقّع عليها انثُرعت منه تحت التعذيب وبالتالي لا ينبغي قبولها كأدلة، ولكن المحكمة تجاهلت كل هذه الشكاوى.

٢-٥ ويدفع المحامي كذلك بأنه خلال الاستجواب الأولي لصاحب البلاغ في ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٢، لم يُتَح له أفراد الشرطة إمكانية الاستعانة بمحامٍ. وقد انثُرِب له أول محامٍ في ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٢ ولكن ذلك لم يحدث إلا بعد انتهاء الاستجواب الأولي. ثم استُبدل بهذا المحامي محامٍ آخر عُيِّن له لأسباب يجهلها صاحب البلاغ الذي تمكن في النهاية من توكيل محامٍ خاص عندما كان يُحضَر لإضافة إلى دعوى استئناف بالنقض^(٤). ويدفع المحامي كذلك بأنه خلال فترة التحقيق السابق للمحاكمة، اتخذ المحققون جميع إجراءاتهم تقريباً من دون حضور محامي صاحب البلاغ. ويقول المحامي إنه بموجب المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، كان صاحب البلاغ يُعتبر شخصاً مشتبهاً بارتكابه جرائم شديدة الخطورة، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى الحكم عليه بالإعدام، ولذلك كان ينبغي أن يُعيّن له محامٍ يكون حاضراً أثناء توقيعه على مختلف الوثائق المتعلقة بالتحقيقات السابقة.

٢-٦ ويدفع المحامي كذلك بأن تقييم الحالة النفسانية لصاحب البلاغ لم يأخذ في الاعتبار العديد من جوانب حياته، وأن حالته النفسانية قد أُغفلت^(٥).

٢-٧ وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قضت محكمة غرودنو الإقليمية بأن صاحب البلاغ مذنب لارتكابه جرائم قتل شخصين وأعمال سرقة والتمثيل بجثة أحد الموتى. وحُكِم على صاحب البلاغ بعقوبة الإعدام. ويدفع المحامي بأن المحكمة قد أظهرت بوضوح، خلال المحاكمة، انحيازها ضد صاحب البلاغ^(٦). وفيما يتعلق بافتراض البراءة المكرس في المادة ١٤(٢)

(٤) لم يقدم المحامي أي تفاصيل أخرى فيما يتعلق بمؤلاء المحامين.

(٥) لم يقدم المحامي أي معلومات أخرى في هذا الشأن.

(٦) يدفع المحامي بأن تمثلي ضحايا الجرائم المزعومة كانوا "شديدي العدوانية" تجاه صاحب البلاغ، دون أن يقدم مزيداً من التفاصيل.

من العهد، يقول المحامي إن المحكمة تجاهلت عدة تناقضات بين الأقوال التي أدلى بها صاحب البلاغ أمام الشرطة وتلك التي أدلى بها في جلسات المحاكمة^(٧). ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، ينبغي عادةً عدم تكييف أيدي المتهمين أو وضعهم في أقفاص. وعلى الرغم من هذه المقتضيات، فقد أُبقي صاحب البلاغ في قفص معدني طوال جلسات المحاكمة. وقد أرغمت مجموعة مكونة من أربعة أفراد من الشرطة صاحب البلاغ على المشي ورأسه مُدلى إلى أسفل حتى يكاد يلامس ركبتيه، وهي معاملة خاصة يُعامل بها الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وعقب النطق بالحكم، أُجبر صاحب البلاغ على ارتداء رداء تظهر عليه أحرف تدل على أنه محكوم عليه بالإعدام رغم أن الحكم لم يكن قد أصبح نافذاً بعد. وقد لقيت قضية صاحب البلاغ تغطية إعلامية واسعة في وسائل الإعلام التي تملكها الدولة، بل إن إحدى القنوات التلفزيونية الشعبية في بيلاروس وصفته بأنه "مجرم".

٢-٨ ويدفع المحامي بأن الحكم بالإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ استند إلى اعترافات قسرية انتزعت منه تحت التعذيب وسوء المعاملة، وهي أدلة ما كان ينبغي للمحكمة أن تلتفت إليها. وقد قال صاحب البلاغ بوضوح خلال المحاكمة إنه تعرض للتعذيب لإرغامه على الاعتراف وإن أفراد الشرطة هددوا أقاربه. وقد تجاهلت المحكمة أقوال صاحب البلاغ هذه. وبعد النطق بالحكم، لم يحصل صاحب البلاغ على نسخة منه، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٩ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أقام صاحب البلاغ، عن طريق محاميه، دعوى استئناف بالنقض لدى المحكمة العليا لبيلاروس ادعى فيها، في جملة ما ادّعاه، أن حقوقه التي تكفلها عدة مواد من العهد قد انتهكت. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رفضت المحكمة العليا دعوى الاستئناف، حيث خلصت إلى أن إدانة صاحب البلاغ تؤيدها تماماً الأدلة الواردة في ملف القضية. وتجاهلت المحكمة العليا أيضاً شكوى صاحب البلاغ من أنه قد أرغم على الاعتراف بالذنب.

٢-١٠ ويزعم المحامي أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

الشكوى

٣- ويدفع المحامي بأن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ (الفقرتان ١ و ٢)، والمادة ٧، والمادة ٩ (الفقرات ١-٤)، والمادة ١٤ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) و (ز)) من العهد قد انتهكت من قبل الدولة الطرف لأنه أُخضع للاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة بعد إلقاء القبض عليه، ولأن المحكمة اعتبرته مذنباً بارتكاب جرائم خطيرة وحكمت عليه بالإعدام استناداً إلى اعترافات انتزعت منه بالإكراه.

(٧) لم تُقدّم تفاصيل أخرى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعربت الدولة الطرف عن قلقها إزاء التسجيل غير المبرر للبلاغ المقدم من قبل السيد سيليون الذي تعتبر أنه لم يستند جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف، من دون أن تقدم مزيداً من التفاصيل. وأفادت الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ قد تقدم بطلب للحصول على عفو من رئيس بيلاروس^(٨).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف وعدم احترامها لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

٥-١ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحترم طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، حيث إنها أقدمت على إعدام صاحب البلاغ قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في بلاغه.

٥-٢ وتذكر اللجنة بأن المادة ٣٩(٢) من العهد تحوّل اللجنة وضع نظامها الداخلي الخاص بها الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الأطراف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري للعهد، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية ممن يدّعون أنهم ضحايا انتهاك أي مادة من المواد المنصوص عليها في العهد^(٩). ثم إن انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهّد تلك الدولة بالتعاون مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في هذه البلاغات وتمكينها، عقب دراستها، من إحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الفرد المعني^(١٠). ومما يتعارض مع التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ١ من العهد أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يمنع أو يعطلّ نظر اللجنة في البلاغات ودراستها وإبداء آرائها بشأنها^(١١).

٥-٣ وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن صاحب البلاغ قد أبلغها، عندما قدم بلاغه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بأنه قد حُكِمَ عليه بالإعدام وأن هذا الحكم يمكن أن يُنفذ في أي وقت. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أرسلت اللجنة إلى الدولة الطرف طلباً تدعوها فيه إلى عدم تنفيذ حكم الإعدام هذا ريثما تنظر اللجنة في البلاغ. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كررت اللجنة طلبها هذا. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، تلقت اللجنة

(٨) لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات إضافية حول نتائج طلب العفو هذا.

(٩) الديباجة والمواد ١ من البروتوكول الاختياري.

(١٠) الفقرتان (١) و(٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١١) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١-٥؛ والبلاغات رقم ٢٠٠٦/١٤٦١، و٢٠٠٦/١٤٦٢، و٢٠٠٦/١٤٧٦، و٢٠٠٦/١٤٧٧، و٢٠٠٦/١٤٧٨، *ماكسيديف وآخرون ضد فيزغيزستان*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرات ١٠-١ إلى ٣-١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٦، *بيزيشوك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٢.

معلومات مفادها أن حكم الإعدام قد نُفذ رغم طلبها اتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وتلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن الحكم قد نُفذ على الرغم من أن طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة قد وُجّه إلى الدولة الطرف حسب الأصول، وأن هذا الطلب قد كُثِّر بعد ذلك.

٥-٤ وتؤكد اللجنة مرة أخرى بأنه، إضافةً إلى أي انتهاك للعهد يتبين في بلاغ ما أن دولة طرفاً قد ارتكبت، ترتكب هذه الدولة نفسها خرقاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا ما تصرفت على نحو يمنع أو يعوق نظر اللجنة في بلاغ يُدعى فيه حدوث انتهاك للعهد، أو يعطل دراسة اللجنة للبلاغ ويجعل تعبيرها عن آرائها بشأن تنفيذ التزامات الدولة الطرف بموجب العهد أمراً عقيماً وعدم الجدوى^(١٢). وفي هذه القضية، ادعى صاحب البلاغ أن حقوقه التي تكفلها عدة أحكام في العهد قد انتهكت على نحو ينعكس بصورة مباشرة على قانونية حكم الإعدام الذي صدر في حقه. وبما أن الدولة الطرف قد أُخطرت بالبلاغ وبطلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، فإنها تكون قد أخلّت إخلالاً خطيراً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لأنها أقدمت على إعدام الشخص المدعى أنه ضحية قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في بلاغه.

٥-٥ وتذكر اللجنة بأن اتخاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة الذي اعتمد وفقاً للمادة ٣٩ من العهد أمر أساسي لأداء دور اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من أجل تفادي إلحاق ضرر لا يمكن جبره بضحية الانتهاك المزعوم. أما خرق هذه القاعدة، خصوصاً باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، مثل إعدام السيد سيليون في الحالة الراهنة، فيقوّض حماية حقوق الإنسان التي يكفلها العهد من خلال البروتوكول الاختياري^(١٣).

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالاشتراط المنصوص عليه في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بما دفعت به الدولة الطرف من أن السيد سيليون لم يستفد جميع سبل

(١٢) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤، *إيديغا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٢٠/٢٠١١، *كوفالافا وكوزيار ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٩-٤.

(١٣) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٩٦٤/٢٠٠١، *سيادوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٤؛ والبلاغ رقم ١٢٨٠/٢٠٠٤، *تواليب خوزايف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ و *كوفالوكا وكوزيار ضد بيلاروس*، الفقرة ٩-٥.

الانتصاف المحلية المتاحة وقت تقديم بلاغه، ولا سيما بالنظر إلى أنه كان قد تقدم بطلب للحصول على عفو رئاسي كان يُنتظر البتّ فيه. وفي هذا الصدد، وفي ضوء المعلومات المتعلقة بإعدام صاحب البلاغ، تكرر اللجنة اجتهاداتها السابقة التي تعتبر أن العفو الرئاسي هو سبيل غير عادي ومن ثم فإنه لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري^(١٤). وفضلاً عن ذلك، فإن العفو في الحالة الراهنة ما كان ليشكل سبيل انتصاف كافٍ من الانتهاكات المدعى حدوثها. ولذلك فإن اللجنة ترى أنه ليس ثمة ما يمنعها، بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري من النظر في البلاغ.

٤-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب المادة ٩(١) و(٢) والمادة ١٤(١) من العهد قد انتهكت. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض تلك الادعاءات. إلا أنه بالنظر إلى عدم تقديم المزيد من المعلومات المفصلة أو التوضيحات أو الأدلة، التي تؤيد الادعاءات، ترى اللجنة أن تلك الادعاءات لم تثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وتعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتبقية التي تثير مسائل تدرج في إطار المادة ٦(١) و(٢)، والمادة ٧، والمادة ٩(٣) و(٤)، والمادة ١٤(٢) و(٣)(ب) و(د) و(ز) من العهد قد أُيدت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ولذلك تنتقل اللجنة إلى النظر في هذه الادعاءات من حيث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ التي تدرج في إطار المادة ٧ من العهد ومفادها أنه تعرض للضرب على أيدي عدد من أفراد الشرطة وأنه خضع لضغط جسدي ونفسي لإرغامه على الاعتراف بارتكاب عدد من الجرائم^(١٥). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض تلك الادعاءات. وتذكر اللجنة بأنه عندما تُقدّم شكوى تتعلق بسوء معاملة على نحو يتنافى مع المادة ٧، يجب على الدولة الطرف أن تُجري تحقيقاً سريعاً ومحايذاً في تلك الشكوى^(١٦). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من وجود ما يدل على تعرض صاحب البلاغ

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، سنغارا سا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٦؛ والبلاغ رقم ١١٣٢/٢٠٠٢، تشيانغا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ وكوفالوفا وكوزيار ضد بيلاروس، الفقرة ١٠-٤.

(١٥) انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه.

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤.

للتعذيب وما قدمه من شكاوى في هذا الخصوص، لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات تبين أن سلطاتها قد أجرت أي تحقيق في تلك الادعاءات المحددة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه يجب إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ. وبناءً عليه، تقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك ما قُدم من ادعاءات مفادها أن صاحب البلاغ قد تعرض للتعذيب وأُرجم على الاعتراف بارتكاب عدد من الجرائم، وأن المحاكم قد استخدمت تلك الاعترافات لإدانتته رغم ما قدمته من طلبات يلتمس فيها عدم الأخذ بتلك الأدلة. وتذكر اللجنة بأن الضمانة المنصوص عليها في المادة ١٤(٣)(ز) من العهد يجب أن تُفهم على أنها تعني أن سلطات التحقيق يجب ألا تُخضع المتهم لأي ضغط جسدي أو نفسي لا داعي له، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، بهدف انتزاع اعتراف بالذنب^(١٧). ويجب أن تُستبعد من الأدلة المعلومات التي يُحصل عليها نتيجة للتعذيب^(١٨). وبالنظر إلى عدم ورود أي معلومات من الدولة الطرف في هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك منفصل لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد.

٤-٧ وتذكر اللجنة بأن المادة ٩(٣) من العهد تنص على أن أي شخص يُلقى القبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية يجب أن يمثل بسرعة أمام قاضٍ أو موظف آخر يخوّل القانون ممارسة السلطة القضائية. وتذكر اللجنة أيضاً بأنه في حين يتفاوت المعنى الدقيق لعبارة "بسرعة" بحسب تفاوت الظروف الموضوعية، فإن التأخيرات لا ينبغي أن تتجاوز بضعة أيام قليلة من تاريخ التوقيف. وترى اللجنة أن فترة ٤٨ ساعة تكفي عادةً لنقل الفرد المعني والتحضير لجلسة الاستماع القضائية؛ وأي تأخير يتجاوز مدة ٤٨ ساعة ينبغي أن يظل أمراً استثنائياً بصورة مطلقة وأن يكون له ما يبرره في ظل ظروف الحالة^(١٩). وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي لم يُعترض عليها ومفادها أنه أوقف في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأودع رسمياً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بأمر من أحد المدعين العامين في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، ولم يمثل أمام قاضٍ إلا عند بداية محاكمته في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٥ الذي رأت فيه أن الممارسة السليمة للسلطة القضائية تقتضي أن تمارسها هيئة قضائية مستقلة وموضوعية ومحيدة في تناول القضايا المطروحة، وأن المدعي العام لا ينبغي أن يُعتبر موظفاً مخولاً بممارسة السلطة القضائية بالمعنى المقصود في المادة ٩(٣). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يمثل بسرعة أمام قاضٍ أو موظف آخر يخوّل القانون ممارسة السلطة القضائية حسبما تقتضيه المادة ٩(٣) من العهد. وبناءً عليه تخلص

(١٧) انظر، مثلاً، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بيرري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ وسنغارسا ضد سريلانكا، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٩، اسماعيلوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٧.

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤١.

(١٩) انظر التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حرية الشخص وأمنه، الفقرة ٣٣.

اللجنة إلى أن الوقائع المذكورة أعلاه تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٩(٣) من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة ألا تنظر بصورة مستقلة في الادعاءات التي تثير مسائل تدرج في إطار المادة ٩(٤) من العهد.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك ما ادّعه صاحب البلاغ من أن مبدأ افتراض البراءة لم يُحترم في حالته لأنه كان مكبل اليدين في قفص معدني خلال جلسات المحاكمة وقد أرغم على المشي ورأسه مُدلى إلى أسفل حتى يكاد يلامس ركبتيه. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة، التي تنعكس أيضاً في تعليقها العام رقم ٣٢، ومفادها أن مبدأ افتراض البراءة، وهو مبدأ أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على هيئة الادعاء عبء إثبات التهمة، ويكفل عدم افتراض الذنب إلى حين ثبوت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك، ويضمن استفادة المتهم من قرينة البراءة، ويقتضي أن يعامل المتهمون بارتكاب أفعال جنائية معاملة تتوافق مع هذا المبدأ^(٢٠). وفي التعليق العام نفسه، رأت اللجنة كذلك أن المتهمين ينبغي ألا يكونوا عادةً مكبلي الأيدي، ولا ينبغي وضعهم في أقفاص أو عرضهم على المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم قد يكونون مجرمين خطيرين، وأنه ينبغي لوسائل الإعلام أن تتجنب التغطية الإعلامية التي تقوّض مبدأ افتراض البراءة^(٢١). واستناداً إلى المعلومات المعروضة على اللجنة، وفي غياب أية معلومات أخرى أو حجج ذات صلة من الدولة الطرف فيما يتعلق بضرورة إبقاء صاحب البلاغ في قفص معدني طوال جلسات المحاكمة، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تدل على حدوث انتهاك لحق السيد سيليون في افتراض براءته، وهو حق تكفله المادة ١٤(٢) من العهد.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك ما ادّعه صاحب البلاغ من أنه لم يتح له، خلال مرحلة التحقيق السابق لمحاكمته، الحصول على مساعدة فعالة ومستمرة من محامٍ، وأنه لم يستطع توكيل محامٍ خاص إلا في إطار التحضير لدعوى الاستئناف بالنقض. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أن صاحب البلاغ لم يتمكن، على مدى أكثر من ستة أشهر من الاحتجاز السابق للمحاكمة، من الاستعانة بمحامٍ على نحو فعال ومستمر، وأن أغلبية إجراءات التحقيق، مثل استجواب الشهود وسير التحقيقات، قد نُفذت من دون حضور محامٍ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وبناءً عليه، ترى اللجنة أنه يجب إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ فتذكّر بأنه في الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام، يجب أن تُتاح للمتهم إمكانية الاستعانة بمحامٍ على نحو فعال في جميع مراحل الإجراءات^(٢٢). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٠.

(٢١) المرجع نفسه. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٤٠٥/٢٠٠٥، بوسستوفات ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٨.

التي عرضها صاحب البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد.

٧-٧ ويزعم المحامي كذلك أن حق صاحب الشكوى في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد قد انتهك لأنه قد حُكِم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، حيث لاحظت أن الحكم الذي يقضي بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا طبقاً للقانون وبما لا يتعارض مع أحكام العهد يعني ضمناً وجوب مراعاة الضمانات الإجرائية المحددة فيه، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وضمانات الدفاع الدنيا، والحق في المراجعة القضائية من قبل محكمة أعلى درجة^(٢٣). وفي السياق نفسه، تكرر اللجنة اجتهاداتها السابقة حيث اعتبرت أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تُحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد^(٢٤). وفي ضوء استنتاج اللجنة بأن أحكام المادة ٧ والمادة ١٤(٢) و(٣)(د) و(ز) من العهد قد انتهكت، وخصوصاً في ضوء ادعاءات صاحب البلاغ التي لم تدحضها الدولة الطرف بأنه قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة لإرغامه على الاعتراف بالذنب ثم اتخاذ هذا الاعتراف أساساً لإدانته، تخلص اللجنة إلى أن حكم الإعدام النهائي الصادر في حق السيد سيليون ومن ثم إعدامه لم يراع مقتضيات المادة ١٤، وبالتالي فإن حقه في الحياة الذي تكفله المادة ٦ من العهد قد انتهك أيضاً.

٨- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد سيليون بموجب المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩(٣)، والمادة ١٤(٢) و(٣)(ب) و(د) و(ز) من العهد. كما أن الدولة الطرف قد أحلت بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٩- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإتاحة سبيل انتصاف فعال. وهذا يقتضي منها أن تجرب جبراً كاملاً الضرر الذي لحق بالأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وبناءً عليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بإجراء تحقيق محايد وفعال وشامل في ادعاءات التعرض للتعذيب، وبمقاضاة المسؤولين عن ذلك، ودفع مبلغ

(٢٣) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، كالي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٤.

(٢٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٥٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، لافي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، كوربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شوكوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦؛ وإيديافا ضد طاجيكستان، الفقرة ٩-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٤، خوروشنوكو ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٥، غونان ضد تيرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٥.

نقدي ملائم تعويضاً عن فقدان صاحب البلاغ حياته، وسداد التكاليف القانونية المتكبدة. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وهي ملزمة أيضاً، في ضوء التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، بالتعاون مع اللجنة بحسن نية، ولا سيما من خلال الامتثال لطلباتها المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

١٠- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.